

أحكام التتمر

الجزء الأول



جمع وترتيب وتصميم:
أبو جعفر عبد الغني

الكتاب والسنة بفهم السلف

أحكام

التّمر

الجزء الأول

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين

فضل وجود التمر في البيت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بَيْتٌ لَنَا تَمْرٌ فِيهِ
جِيَاعٌ أَهْلُهُ»

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ

تَذَكَّرْ عِلْمَ يَنْتَفِعْ بِهِ



فضل

تمر العجوة

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم).

صحيح الجامع 4126

(٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من تصبَّح كلَّ يوم سبع تمرات عجوة،

لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر).

صحيح البخاري 5445



التسحر بالتمر

عن أبي هريرة رضي الله عنه :
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

نعم سحور
المؤمن
التمر

رواه أبو داود وصححه الألباني

يُستحب أن يكون السحور من التمر أو معه تمر وهذه
سنة يغفل عنها الكثير، ويظنون أن التمر سنة للإفطار فقط .



ما يستحب الإفطار به عند الصيام

(١) _ عن أنس رضي الله عنه قال:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)

مرواه أبو داود (2356) ، والترمذي (696) وصححه الألباني

(٢) _ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ).

مرواه الخمسة . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

يستحب للصائم أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء .



أكل التمر على الريق يقتل الدود

قال ابن القيم رحمه الله:

(وأكله على الريق يقتل الدود
فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية،
فإذا أديم استعماله على الريق:
جفف مادة الدود وأضعفه،
وقلله أو قتلته).

الطب النبوي لابن القيم ص 225

ذكره علم ينتفع به



أَكَل تَمْرَاتٍ وَتَرَا
قَبْلَكَ الذَّهَابِ إِلَى
صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ

حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ

وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا.

مرقاة البخاري 953

ترق علم ينتفع به



استحباب التمر (للفسء)

(١) قال الله عز وجل :

**وَهُزِّيْ اِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ
تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا**

آية 25 من سورة مريم

قال ابن الجوزي رحمه الله :

**(كان السلف يستحبون للفسء
الرطب؛ من أجل مريم عليها السلام).**

زاد المسير (5/224)

ترك علم ينتفع به

يحتوي التمر على مادة قابضة للرحم تقوي عضلات الرحم وتقلل كمية النزف للمرأة بعد الولادة وهو يزيد من حليب الأم ويعوضها عما فقدته من فيتامينات ومعادن أثناء الولادة.



تحنيك المولود بالتمر

عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

(وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَهَةِ وَدَفَعَهُ
إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى). أخرجه البخاري ٥٤٦٧ و مسلم ٢١٤٥

التحنيك سنة تعني مضغ التمر أو الشيء الحلو بضم شخص صحيح غير مريض و وضعه في فم المولود و ذلك حنكه به و ذلك بوضع جزء من التمر المضغ على الإصبع النظيف و إدخال الإصبع في فم المولود ثم تحريكه يمينا و شمالا بلطف حتى يتبلغ الضم كله به و يمكن إدخال جزء من التمر الطري في فم الطفل ليمضغه و يستفيد منه و إن لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بمادة حلوة و عسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه نار أي غير المطبوخ و لكن التمر أفضل و للتحنيك عدة فوائد منها أن الأطفال حديثي الولادة معرضون للموت بسبب نقص السكر في الدم و التحنيك علاج وقائي من ذلك كما أنه يقوي عضلات الضم بحركة اللسان مع الحنك و الفكين حتى يتهيأ المولود للقم الثدي و امتصاص اللبن بشكل قوي و فيه مساعدة للهضم و تحريكا للدم و تهيجا غريزيا لآلية البلع و الرضاع و أيضا فإن للضغط على سقف حلق الطفل لأعلى أثناء التحنيك اثرا في إخراج الحروف سليمة عندما يبدأ الطفل بالكلام و استحباب أهل العلم تحنيك الصبي عند أهل الصلاح و العلم و الورع و الفضل من رجل أو امرأة أو أمه أو أبوه أو غيرهم و هناك من رأى أن التحنيك خاص بالنبي للتبرك بريقه و لكن من فعل هذا فلا حرج و لا ينكر عليه.

صحيح مسلم للنووي (١٢٣/١٤) و فتح الباري لابن حجر (٥٨٨/٩) و فتاوى نور على الدرب شريط ٣٣٩ و فتاوى الدروس لابن باز

أكل التمر بالبطيخ



كان النبي صلى الله عليه وسلم

يأكل البطيخ بالرطب فيقول

نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا

صحيح أبي داود / ٣٨٣٦

نذكر علم ينتفع به

أكل الخيار بالتمر

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ الْقَيْثَاءَ بِالرُّطْبِ .

صحيح مسلم 2043

(قال الجوهرى : القثاء : الخيار) .



تذكر علم ينتفع به

ما جاء في أكل التمر بالخيار للمرأة التي تعاني من النحافة

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِذُخُولِي
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى

أَطْعَمَتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ
فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ.

سنن أبي داود 3903 و صححه الألباني



تذكر علم ينتفع به



من وجد
تمرّة

في الطريق

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ

قَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ

مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا .

صحيح البخاري 2327



حكم الأكل من التمر الذي يوزع في الحرم لمن كان من آل محمد

(اتفق العلماء على عدم جواز أكل آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من أموال الزكاة المفروضة ، نقل ذلك الإجماع غير واحد من أهل العلم. وأما صدقة التطوع فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز لآل محمد صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا منها ، وهذا القول هو المشهور من مذاهب أئمة الفقه الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله).

انظر: "رد المحتار" (2/351)، "الناج والإكيل" (3/223)، "مغني المحتاج" (4/195)، "كشف القناع" (291-2/292) وموسوعة الإجماع "سعدى أبو جيب" (2/517-518) الأمر" (2/88). مجموع فتاوى ابن باز" (14/315) مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/429)



حكم الجمع بين تمرّتين في لقمة واحدة

عن ابن عمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال:

نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ
جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

أخرج البخاري (2489) ومسلم (2045)

من أدب الطعام وحسن المأكلة أن القوم إذا اجتمعوا على طعام من تمر أو نحوه: فلا يقرن الواحد منهم بين التمرتين، فإن أراد أن يفعل فليستأذن أصحابه ويتأكد النهي إذا كان الطعام فيه قلة والحاجة إليه شديدة.

قال ابن العثيمين: (أما إذا كان الإنسان وحده فلا بأس أن يأكل التمرتين جميعًا، أو الحبتين مما يوكل أفرادًا جميعًا، لأنه لا يضر بذلك أحدا، إلا أن يخشى على نفسه من الشرق أو الغصص). شرح رياض الصالحين (4/ 217-218)



بَاب الْحِرِّصِ عَلَى نِظَافَتِهِ
الطَّعَامِ وَالنَّائِكِ مِنْهَا،
وَالنَّفِيثِ فِيمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ
عَدَمُ نِظَافَتِهِ.

عن أنس بن مالك قال :

أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ،

(فَجَعَلَ يَفْتِشُهُ، يُخْرِجُ

السُّوسَ مِنْهُ).

سنن أبي داود 3832 و صححه الألباني

و في رواية كان يُؤْتَى بِالنَّمْرِ فِيهِ دُودٌ فَيَفْتِشُهُ، يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ

صحیح الجامع 4875

"أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ"، أي: قديم، "فَجَعَلَ يَفْتِشُهُ"، أي: يَبْحَثُ فِيهِ عَمَّا إِذَا
كَانَ بِهِ شَيْءٌ، "يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ"، أي: يُخْرِجُ الدُّودَ مِنَ التَّمْرِ.



إلقاء النوى بين الأصبعين

عن عبدالله بن بسر المازني قال :

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي، قَالَ:
فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوُطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا

ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ
إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

صحيح مسلم 2042

"وُطْبَةٌ"، وهو الخيسُ ويجمعُ التمرَ البرنيَ والأقطَ المدقوقَ والسَّمَنَ.

ويُلْقِي النَّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ، أي: المُسْبِحَةَ وَالْوُسْطَى
وذلك حتى لا يمسّه باطنُ الأصابع فتعافَ النَّفْسُ عَوْدَهَا إِلَى الطَّعَامِ
لَمَا فِيهَا مِنْ أَثَرِ الرِّيقِ.



وجوب إخراج زكاة التمر (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ

حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ).

رواه مسلم (979)

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر
ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً، وهو خمسة
أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد
والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل.



إختلاف قدر الزكاة الواجب إخراجها على حسب طريقة السقي (٢)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ
عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ) . رواه البخاري (1438)

(عَثْرِيًّا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بَعْرُ وَقَدِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ .
(بِالنَّضْحِ) أَي : بِالسَّائِئَةِ ، وَهِيَ رَوَايَةٌ مُسَلِّمَةٌ وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِبِلُ النَّبِيُّ يُسْتَقَى عَلَيْهَا
وَذَكَرَ الْإِبِلُ كَالْمِثَالِ وَإِلَّا فَالْبَشَرُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ

يختلف قدر الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار باختلاف طريقة
السقي فإن كان يسقى بدون كلفة ولا مؤنة كما لو سقي بماء المطر أو العيون
أو كان قريباً من الماء بحيث يشرب بعروقه ففيه العشر

وإن كان يسقى بكلفة ومؤنة كما لو احتاج آلة ترفع المياه ففيه نصف العشر .
المعنى (164/4-166) و مجموع فناوي ابن باز (١٤/٧٤)



ما جاء في إخراج زكاة الفضطر تمرًا و مقداره

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ

أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ



التصدق بالتمر

مرق علم بنسج به

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ

بشِقِّ تَمْرَةٍ).

منفق عليه



حكم شرب نبيذ التمر إذا زاد عن ثلاثة أيام

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرِبْهُ زَيْبًا فَرْدًا)

أَوْ تَمْرًا فَرْدًا

أَوْ بُسْرًا فَرْدًا . (رفاه مسلم (1987))

اتفق الفقهاء على أن التمر والرطب والزبيب إذا جُعل كل واحد منها على حدة في ماء فإن ماءه حلال شربه ما لم يسكر وهو ما يسمّى "النبيذ" وإنما يحرم هذا النبيذ إذا اشتد فصار خمرا، وأما قبل أن يشتد فإن شربه حلال.

قال ابن العثيمين: (لا يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام ، لا سيما في البلاد الباردة ، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه ، والاحتياط أن يتجنب وأن يعطى البهائم أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمر وأنت لا تعلم به).

الشرح الممنوع على زاد المستنقع (14 / 305 ، 306)



نراق علم ينتفع به

حكم بيع
التمر
لمن يريد أن
يصنع منه خمرا

قال الله عز وجل:

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)

سورة المائدة

إذا علمت أنه يريد شراء التمر منك ليصنع منه
الخمر فلا يجوز لك أن تباع له. لا يجوز لك أن
تعين على الحرام.



النهي عن بيع التمر قبل بُدُوِّ صلاحه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

وعن النخل حتى يزهو

قيل: وما يزهو؟ قال: (يحمار أو يصفار)

أخرج البخاري (2197)

قال ابن قدامة رحمه الله:

(فإن كانت ثمرة نخل، فبُدُوِّ صلاحها:

أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة).

المغني (6/158)



حكم بيع تمر بتمر مع زيادة دراهم

قال ابن العثيمين رحمه الله:

(هذا لا يجوز لأن التمر جنس واحد، والجنس الواحد لا يجوز أن يزيد بعضه على بعض، ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى إليه بتمر جيد، فقال: (من أين هذا؟ قالوا: كنا نشتري الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: ردوه هذا عين الربا) ثم أرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى أن يبيعوا التمر الرديء بثمن ويشتروا بثمنه تمرا جيدا لكن من غير البائع، يبيعه في السوق ثم يأخذ الدراهم ويشتري تمرا جيدا).

اللقاء الشهري ج 57 ص 21

ترك علم ينتفع به



ذرة علم ينتفع به

وضع تمره بطعام

رأس السنة الجديدة

فن وجدها في نصيبه

فستعود عليه تلك السنة

بالخير والبركات!!!

(هناك من يعتقد أنه إذا دخل رأس السنة الجديدة فيصنع طعام و يضع

به تمر فمن وجد حبة التمر في نصيبه

من الطعام فإن تلك السنة تعود

عليه بالخير والبركات!!!

و هذا من الاعتقادات الفاسدة

فلن تصرف عنه حبة التمر تلك شيئاً

و لن تجلب له شيئاً إلا ما

قدره الله أن يكون في تلك السنة).



قِصَّةُ الْمَرْأَةِ وَالتَّمْرَةِ

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

جَاءَ تَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا
ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً
وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا
ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ
تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي
صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
(إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ،
أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ).

مرحاة مسلم

الفهرس

- 1- فضل وجود التمر في البيت..... 3
- 2- فضل تمر العجوة..... 4
- 3- التسحر بالتمر..... 5
- 4- الإفطار على التمر..... 6
- 5- أكل التمر على الريق يقتل الدود..... 7
- 6- أكل تمرات وترا قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر..... 8
- 7- استحباب التمر للنفساء..... 9
- 8- تحنيك المولود بالتمر..... 10
- 9- أكل التمر بالبطيخ..... 11
- 10- أكل الخيار بالتمر..... 1
- 11- أكل الخيار بالتمر للمرأة التي تعاني من النحافة..... 13
- 12- من وجد ثمرة في الطريق..... 14
- 13- حكم الأكل من التمر الذي يوزع في الحرم لمن كان من آل محمد..... 15
- 14- حكم الجمع بين تمرتين في لقمة واحدة..... 16
- 15- تفتيش التمر..... 17
- 16- إلقاء النوى بين الأصبعين..... 18
- 17- وجوب إخراج زكاة التمر..... 19
- 18- اختلاف قدر الزكاة الواجب إخراجها على حسب طريقة السقي..... 20
- 19- ما جاء في إخراج زكاة الفطر تمرا و مقداره..... 21
- 20- التصدق بالتمر..... 22

- 21- حكم شرب نبيذ التمر إذا زاد عن ثلاثة أيام.....23
- 22- حكم بيع التمر لمن يريد أن يصنع منه خمرًا.....24
- 23- النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه.....25
- 24- حكم بيع تمر بتمر مع زيادة دراهم.....26
- 25- وضع تمره بطعام رأس السنة الجديدة.....27
- 26- قصة المرأة و التمره.....28

المراجع

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داود
- سنن الترمذي
- صحيح ابن خزيمة
- صحيح الجامع
- الطب النبوي لابن القيم
- المغني لابن قدامة
- زاد المسير لابن الجوزي
- شرح مسلم للنووي
- فتح الباري لابن حجر
- رد المحتار
- كشف القناع
- الأم للشافعي
- التاج و الإكليل
- موسوعة الإجماع سعدي أبو جيب.
- اللقاء الشهري لابن العثيمين
- الشرح الممتع لابن العثيمين
- فتاوى نور على الدرب.
- مجموع فتاوى ابن باز
- شرح رياض الصالحين لابن العثيمين

سأهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية